

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص
بنظام هبات البوليس واحتياصاتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هبات البوليس
واحتياصاتها وللقوانين المعدلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رئيسي مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بال المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤
المشار إليه النص الآتي :

"المادة ٣٣ - يكون تعين ضباط الصف والمساكن بطرق التليع
لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من بين الأفراد الذين أنهوا الخدمة
الإلزامية بالبوليس أو بالقوات المساعدة ."

ويشترط في المتليع :

(١) أن يكون مصرياً ،

(٢) أن يكون محمود السيرة .

مادة ٤ - يسري هذا القانون على من تم فصله من الخدمة اعتباراً
من أول يوليه سنة ١٩٥٢ بسبب عدم اللياقة الطبية من الشاغلين للأوظائف
المخصوص إليها في الجدول المرافق على الا تعرف فروق عن المدة من
تاريخ الفصل حتى تاريخ العمل بالقانون .

مادة ٥ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،
صدر بقرار الجمهورية في ٤ الحرم سنة ١٤٧٤ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

فتحي رضوان جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القبسوبي

جدول

بالوظائف التي ينضم شاغلوها لأحكام القانون

قسم القاطرات والعربات :

مفتاح قاطرات .

سائق قطارات .

وقاد مدرب .

وقاد عادي .

ادارة الحركة والمضامن :

ملحوظ بلوك .

عمال بلوك .

المحولية .

ناظر المحطة

معاون المحطة .

هندسة السكة والأشغال :

مفتاح دريسة .

أسطى دريسة .

قانون رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٤

باتشاء ورفع بعض الوظائف في ميزانية السنة المالية
١٩٥٥ - ١٩٥٤

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المساعدة وقائد ثورة الجيش ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد انشاء ورفع الوظائف الآتية في الباب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) من ميزانية القسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ١ (الديوان العام) لسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

	درجة	جنيه	جنيه
(١) الوظائف العليا والكادر الفني العالي: لإنشاء درجتين تخصص احداهما لوكيل مساعد لشؤون التجارة والثانية لوكيل مساعد لشئون الصناعة ورفع الدرجة الأولى لمصلحة الدفع والموازين مع تخصيصها لوكيل مساعد لشؤون الثروة المعدنية .	٣١٥٠	٣١٥٠	٣١٥٠
٤٥٠ مدير عام ب لرفع ثلاث درجات أولى إلى مدير عام "ب" مع تخصيصها لمدير عام مصلحة الملكية الصناعية والتسجيل ومدير عام مصلحة التجارة الخارجية ومدير عام مصلحة السك.	٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠
١٠٥٠ لإنشاء درجة أولى لوكيل مصلحة الشركات. نقل بعده	٤٦٥٠	٤٦٥٠	٤٦٥٠

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف
مالم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

(٤) أن يجيد القراءة والكتابة .

(٥) ألا تقل سنّه عن أحدى وعشرين سنة ميلادية .

ويلحق المطلع بلائى مدارس البوليس لفترة دوائية تحددها وزارة الداخلية .

ويجوز لوزير الداخلية أن يغفر من شرط إجاده القراءة والكتابة عند تعيينهم، المتطوعين الذين يلتحقون بخدمة المطافى والمجنحة وقيادة السيارات والميكانيكيين والبحارة والوفادين والصناع العسكريين ومدربي سلاح الكلاب البوليسية .

ولا يجوز نقل أحد من المتعاونين المذكورين في الفقرة السابقة إلى خدمة باق قروع البوليس إلا إذا اجتاز بجهاز امتحاناً في القراءة والكتابة .

مادة ٢ - يجوز لوزير الداخلية أن يقبل تجديد تطوع ضباط الصف والمساكن الذين لا يجيدون القراءة والكتابة من عينوا بالخدمة في الفترة بين تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه حتى العمل بهذا القانون وما زالوا مستمرة فيها وذلك لمدة تلى يراها ضرورة لتصفيتهم بحيث لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صادر بالجريدة في ٤ أهرام سنة ١٢٧٤ (٢ سبتمبر ١٩٥٤)

(محمد نجيب) لواء (أ.ح)

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
ذكرياء محيي الدين	جمال عبد الناصر حسين
بكاشي (أ.ح)	بكاشي (أ.ح)